

177086 - أكل ما سوى اللحم من أجزاء الإبل ، هل ينقض الوضوء ؟

السؤال

أعلم أنه يجب الوضوء من أكل لحم الإبل ، فهل يجب الوضوء من أكل كبده الإبل ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

اختلف القائلون بوجوب الوضوء من لحم الإبل - وهم الحنابلة - : هل يشمل ذلك جميع أجزاء الإبل ، من كبد وطحال وكرش وشحم ، ونحوها ؟ على قولين :

القول الأول : أن الوضوء لا يجب إلا من أكل اللحم خاصة .

القول الثاني : أن الوضوء يجب من أكل اللحم ومن غيره من أجزاء الإبل ، كالكبد والطحال والشحم ونحوها .

قال ابن قدامة رحمه الله : " وفيما سوى اللحم من أجزاء البعير ، من كبده ، وطحاله وسنانه ، ودهنه ، ومرقه ، وكرشه ، ومصرانه ، وجهان : أحدهما : لا ينقض ؛ لأن النص لم يتناوله ، والثاني : ينقض ؛ لأنه من جملة الجزور ، وإطلاق اللحم في الحيوان يراد به جملة ؛ لأنه أكثر ما فيه ، ولذلك لما حرم الله تعالى لحم الخنزير ، كان تحريماً لجملة ، كذا ها هنا " انتهى من " المغني " (1/124) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " (وأكل اللحم خاصة من الجزور) وخرج بكلمة " خاصة " ما عدا اللحم كالكرش ، والكبد ، والشحم ، والكلية ، والأمعاء ، وما أشبه ذلك .

والدليل على ذلك :

1. أن هذه الأشياء لا تدخل تحت اسم اللحم ، بدليل أنك لو أمرت أحداً أن يشتري لك لحماً ، واشترى كرشاً ؛ لأنكرت عليه ، فيكون النقض خاصاً باللحم الذي هو الهبر .

2. أن الأصل بقاء الطهارة ، ودخول غير (الهبر : اللحم) دخول احتمالي ، واليقين لا يزول بالاحتمال .

3. أن النقض بلحم الإبل أمر تعبدي لا تعرف حكمته ، وإذا كان كذلك ، فإنه لا يمكن قياس غير الهبر على الهبر ؛ لأن من شرط القياس أن يكون الأصل معللاً ، إذ القياس إلحاق فرع بأصل في حكم لعللة جامعة ، والأمور التعبدية غير معلومة العلة وهذا هو المشهور من المذهب .

والصحيح : أنه لا فرق بين الهبر وبقية الأجزاء ، والدليل على ذلك :

1. أن اللحم في لغة الشرع يشمل جميع الأجزاء ، بدليل قوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) المائدة:3 ، فـلحم الخنزير يشمل كل ما في جلده ، بل حتى الجلد ، وإذا جعلنا التحريم في لحم الخنزير - وهو منع- شاملا لجميع الأجزاء ، فكذلك نجعل الوضوء من لحم الجـزور - وهو أمر- شاملا لجميع الأجزاء ، بمعنى أنك إذا أكلت أي جزء من الإبل ، فإنه ينتقض وضوءك .

2. أن في الإبل أجزاء كثيرة قد تقارب الهبر ، ولو كانت غير داخلة لبين ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم لعلمه أن الناس يأكلون الهبر وغيره .

3. أنه ليس في شريعة محمد صلى الله عليه وسلم حيوان تتبععض أجزاؤه حلا وحرمة ، وطهارة ونجاسة ، وسلبا وإيجابا ، وإذا كان كذلك فلتكن أجزاء الإبل كلها واحدة .

4. أن النص يتناول بقية الأجزاء بالعموم المعنوي ، على فرض أنه لا يتناولها بالعموم اللفظي ؛ إذ لا فرق بين الهبر وهذه الأجزاء ؛ لأن الكل يتغذى بدم واحد ، وطعام واحد ، وشراب واحد .

5. أنه إذا قلنا بوجود الوضوء وتوضأنا وصلينا ، فالصلاة صحيحة قولاً واحداً ، وإن قلنا بعدم الوجوب وصلينا بعد أكل شيء من هذه الأجزاء بلا وضوء ، فالصلاة فيها خلاف ، فمن العلماء من قال بالبطلان ، ومنهم من قال بالصحة ، ففيها شبهة ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) ، وقال صلى الله عليه وسلم : (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) .

6. أنه روى أحمد في مسنده بسند حسن عن أسيد بن حضير رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (توضؤوا من ألبان الإبل) ، وإذا دلت السنة على الوضوء من ألبان الإبل ، فإن هذه الأجزاء التي لا تنفصل عن الحيوان من باب أولى . وعلى هذا يكون الصحيح أن أكل لحم الإبل ناقض للوضوء مطلقا ، سواء كان هبرا أم غيره " انتهى من " الشرح الممتع " (1/299- 302).

فالمسألة محل خلاف بين أهل العلم ، والأحوط أن يتوضأ الإنسان عنده أكله أي جزء من أجزاء الإبل كالكبـد والطحال والكرش ونحوها ؛ وذلك خروجاً من خلاف أهل العلم ، واحتياطاً لصحة الصلاة ، لكن لا يجب الوضوء من ألبان الإبل ؛ لعدم صحة الحديث ، وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم : (36736) .

والله أعلم